

فقه القرآن

[323] وقال الحسن: هو ثلاثة أيام اجتمعت فيها أعياد المسلمين وأعياد اليهود والنصارى. (باب الزيادات) سأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام عن قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) البيت أو الحرم ؟ قال: من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن [ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيراً به فهو آمن] من سخط الله، وما دخل من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (1)، ومن ألد في الحرم أخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة. (مسألة) ومن أدخل مكة أو الحرم من الصيد طيراً يجب عليه أن يخلى سبيله، لأن الله يقول (ومن دخله كان آمناً) أي آمنه. هذا إذا كان الطير مالكا لجناحه، فان كان مقصوص الجناح يراعيه حتى يصح ثم يخليه ولا يخرج من الحرم. (مسألة) وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) (2) قال: كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شئ من الظلم فاني أراه الحادا (3).

(1) تفسير البرهان 1 / 301 مع بعض الاختلاف في الالفاظ والزيادة منه. (2) سورة الحج. (3) تفسير البرهان 3 / 84 وفي ذيل الرواية: ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم. (*)